

هل يجوز رفع ثمن البيت عند الشراء عن طريق البنك؟

عبدالمحسن الزامل

ايضا من المسائل اه بعض اخواني يسأل ويقول آآ من اشترى دارا اشترى دارا آآ عن طريق اه البنك يشغل عن طريق البنك اشترى دارا لكن اتفق مع صاحب البيت بان يزيد في - 00:00:00
ان يزيد فاذا اراد ان يرفعها للبنك ان يزيد في قيمتها. يزيد في قيمتها مثلا مئة الف منتان او مئتي الف او مئة تكون مثلا قيمة مليون يقول اجعلها بمليون ومئتي الف - 00:00:23
لحاجة مثلا هذا المشتري لانه يريد آآ بهذا المال يؤسس الدار او يحتاج ان يصلح في الدار مثلا او ربما يحتاج ان يشتري سيارة او ان آآ ويزوج ولده ونحو ذلك. يعني المقصود انه محتاج فاراد ان يرفع في القيمة - 00:00:40
هل يجوز يقال هذا لا يجوز هذا لا يجوز هذا في الحقيقة ربا ربا فضل ونسيئة الجاهلية بمعنى انك بمعنى ان ان المبلغ الحقيقي مثلا للدار او البيت الذي شريته مليون - 00:01:07
وانت اتفقت مع صاحب البيت ان يزيد فيها. والبنك ينزل التمويل والاقصاف على المشتري بحسب المال الذي اشترى بها تنزل هذه فهذه هذه المئة الف تكون مقسطة عليك مثلا قد تكون بثلاث مئة الف قد تكون باكثر. فانت تسدها فانت في الحقيقة تسدها وتسدد الربا فيها - 00:01:27
هذا لا يجوز هذا يقع كثيرا من بعض اخواننا آآ ولله الحمد ينبه اهل العلم ينبهون على هذا الامر. وان مثل هذه الامور في الغالب انه لا يحصل فيها البركة - 00:01:58
ولا يحصل فيها الخير ومن عرظ له مثل هذا فيعلن عنه ويترك ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه وانزل الله عليه فيه البركة ما دام تركه لله لان هذا ربا - 00:02:14
صريح ولانه هذه القيمة ليست مقصودة. فصاحب البيت حين يستلم المبلغ مثلا مليون ومئتين يأخذ مليون ويعطي المشتري مئتين يعطيه مئتين لانه اتفق وياه على ان يزيدها. وتبقى زيادة عليه - 00:02:28
مع شعر البيت اللي اشترىه والله اعلم - 00:02:48